

التلقين

كتاب الجهاد .

الجهاد من فروض الكفاية وقد يتعين في بعض الأوقات على من يفاجئه العدو ولا يجوز تركه إلى الهدنة إلا من عذر ولا يكف عنهم إلا بأن يسلموا أو يدخلوا في ذمتنا ويؤدوا الجزية في دارنا وينبغي أن يدعوا قبل قتالهم إلا أن يعاجلونا ويجوز النكاية في العدو بكل ما يقدر عليه من إحراق الأراضي الزروع والعلوفات وقطع النخل والشجر وعقر الدواب وإخرا ببلاد ولا تمس النحل إلا أن تكون من الكثرة والاجتماع يؤثر إتلافها .
وتخمس الغنيمة كلها عينها وعرضها سواء إلا الأراضي فإنها تترك وقفا والسلب وغيره سواء لا يختص به القاتل إلا بإذن الإمام إذا رأى ذلك ويأخذ الإمام من الغنيمة خمسها ويقسم بين الجيش أربعة أخماسها ولا يجوز الغلول ويؤدب فاعله ولا يحرق رحله ولا يحارم سهمه وللعسكر أكل الطعام وذبح الماشية وأخذ العلو فبات بغير إذن الإمام ولا يحتسب له في الغنيمة وما حصل في أيد العدو من أموال المسلمين فإن أسلموا عليه كان لهم فإن عاد شئ من ذلك إلى الغنيمة فهو لمن كان يملكه من المسلمين يأخذه قبل القسم بغير ثمن وهو أحق به بعده بالثمن .

ولا يجوز قسمه إن علم به والنفل كله من الخمس ويستحق الإسهام بثلاثة شروط : .
أحدها : أن تغنم الغنيمة بقتال أو يجاف عليها بخيل أو ركاب فأما ما سوى ذلك ما ينجلي عنه أهله بغير قتال بل رهبة و فرعا فإنه في غير المقسوم يصرفه الإمام في مصالح المسلمين .

والثاني : ما قوتل عليه فالإسهام مستحق فيه بشهود الواقعة عليه ولا يسهم لمن مات قبلها ولا لمدد إن جاء بعدها وليس من شروط من يسهم له أن يكون منه قتال ولا أن يكون صحيحا غير مريض ولا أن يبقى إلى انقضائها بل يسهم لمن حضر من صحيح ومريض قاتل أو لم يقاتل قاتل في أولها أو بقى إلى انقضائها .

كان مقيما مع العسكر أو متشاغلا بكمين أو تجسيس ومثل ذلك السرية المنفصلة من جملة العسكر برأي الإمام فإن غنم العسكر شاركوهم في الغنيمة وإن غنمت السرية فالغنائم بينها وبين باقي العسكر خرج بإذن الإمام أو بغير إذنه فإن خرجت ابتداء من البلد فالغنيمة لها خاصة .

والثالث : أن يكون المسهم له من جيش يلزمه القتال وذلك بأربعة أوصاف العقل والحرية والذكورية وإطاقة القتال للبالغ والمراهق ومن سوى هؤلاء من العبيد والمرأة ومن دون

المراهق يرضخ لهم ولا يسهم وكذلك الإجراء والصناع والمسهم لهم ضربان : فرسان وأراجل
فللفارس ثلاثة أسهم : سهم باسمه وسهمان باسم فرسه وللراجل سهم .
ولا يسهم إلا لفارس واحد وإذا أجاز الإمام الهجن والبراذين أسهم لها ولا يسهم بغل ولا حمار
ولا لما سوى الخيل لها ولا يسهم بغل ولا حمار ولا لما سوى الخيل .
ولا يقتل النساء والصبيان ولا الشيخ الفاني ولا أهل الصوامع والديارات إلا أن يخاف منهم
أذى أو تدبير وترد لهم أموالهم إلا أن يكون كثيرا فيؤخذ ويترك لهم اليسير .
وأمان الأمراء نافذ وأمان غيرهم من سائر الناس عند مالك C عليهم نافذ لا يجوز نقضه وقال
غيره إليهم إجارته وردة فإذا أجز فساء كان من رجل أو امرأة أو عبد أو حر بالغ أو
مراهق إذا عقل الأمان .

والإمام في الأسرى مخير في خصال خمس وهي : القتل والاسترقاق والمن والفداء وعقد الذمة
وفي الجاسوس الاجتهاد - وترد الرهائن وإن أسلموا ومن أسلم صلحا فأرضه ملكا له ومن أسلم
من فتحت أرضهم عنوة فهي مغنومة لا ترجع إليهم بإسلامهم يسكنها الإمام من يراه ويأخذ
خراجها ممن هي في يده وحكم الفية والخمس والخراج والجزية واحد يأخذ الإمام حاجته منه
بغير تقدير ويصرف الباقي في مصالح المسلمين ويعطي القرابة منه بالاجتهاد